كاف - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٧ أ. فين ضد جامايكا*
(المعتمد يوم ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)

مقدم من: انتوني فين
(تمثله السيدة ليان لوكاس من مكتب لوفيل وايت دورانت للمحاماة في لندن)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٧، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أنتوني فين، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة المتاحة لها من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التالية:

---

* اشترك أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد نيسوك أندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، ولورد كلوفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد إكارت كلاين، والسيد دافيد كريتزمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا كيروغا، والسيد مارتان شينين، والسيد ماكسويل يالدن.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقـــدم البلاغ هو أنتوني فين، وهو مواطن جامايكي كان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن مقاطعـــة سانت كاترين بجامايكا عندما قدم هذا البلاغ. وهو يدعي بأنه ضحية لانتهاك جامايكا لأحكام المادة ٧؛ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب) و (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثله السيدة ليان لوكاس من مكتب لوفيل وايت دورانت للمحاماة في لندن. وقد خففت عقوبة الإعدام الصادرة بحق مقدم البلاغ في بداية عام ١٩٩٥.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ قبض على مقدم البلاغ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، ووجهت إليه وإلى جونيار ليزلي[1] والمدعو ل. ت. تهمة القتل العمد لمرسيلين موريس ودالتون براون في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. وعقدت الجلسات التمهيدية في ١٤ و ٢١ و ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٨ في محكمة كينغستون غن. وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، قررت محكمة كينغستون الدورية أن مقدم الطلب وجونيار ليزلي مذنبان بما اتهما به فحكمت عليهما بالإعدام؛ وعند انتهاء الادعاء من مرافعاته برأ قاضي الموضوع المدعو ل. ت. ثم رفع مقدم البلاغ استئنافا إلى محكمة الاستئناف في جامايكا طلب فيه إذنا باستئناف حكم الإدانة والعقوبة، ولكنه وقع في وقت لاحق إشعارا سحب فيه الطلب. ومع ذلك قررت محكمة الاستئناف النظر في طلب مقدم الطلب وفي طلب السيد ليزلي؛ وردت استئنافيهما في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة التماس مقدم الطلب الحصول على إذن خاص للطعن في الحكم. وبهذا كان الاحتجاج بأن جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٢-٢ واعتمد الادعاء على شهادة كارول براون، إبنة المتوفاة [وشقيقة المتوفى]، وعلى شهادة أورلاندو كامبل، حفيد المتوفاة [وابن أخت المتوفى]. فشهدت كارول براون أنه في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٧ وحوالي الساعة الثامنة مساء، كانت أمها وأورلاندو كامبل داخل المنزل بينما كانت هي تجلس على عتبة الباب وفي حين كان شقيقها دالتون براون في فناء المنزل مع صديق له يدعى س. وكانت الحديقة مضاءة بمصباح بقوة ١٠٠ واط معلق على الجدار الخارجي، بالأضواء المنبعثة من داخل المنزل. وفجأة دخل رجلان مسلحان فناء المنزل وعرفت فيهما مقدم البلاغ وجونيار ليزلي. وعلى الأثر سمعت دوي انفجارات ففرت من البيت وتوقفت بعدما قطعت مسافة منزلين فسمعت دوي عدة انفجارات أخرى ورأت المدعو س. يمر بها جريا ويليه مقدم البلاغ وجونيار ليزلي اللذان كانا لا يزالان يحملان مسدسين. وجرت أمها التي كانت ملطخة بالدماء نحوها وأخبرتها أن شقيقها قد أصيب بطلق ناري. وتوفيت أمها وشقيقها في المستشفى. وشهدت كارول براون أنها تعرف مقدم البلاغ منذ نحو ثماني سنوات وأنها رأته آخر مرة قبل نحو ثلاثة إلى أربعة أسابيع من وقوع الحادثة. وفيما يتعلق بجونيار ليزلي، ذكرت أنها رأته لأول مرة قبل أسبوع من الحادثة عندما أشاروا أمامها إليه بوصفه أحد الأشخاص المتورطين في ضرب شقيقها وطعنه قبل أسبوعين من الحادثة.

٢-٣ وشهد أورلاندو كامبل أنه في الليلة التي وقعت فيها الحادثة كان في سريره عندما شاهد خاله دالتون براون يركض إلى المنزل ويركض خلفه مقدم البلاغ. وقال إن خاله احتمى بجدته التي حاولت سد الطريق أمام مقدم البلاغ. ثم شاهد مقدم البلاغ يطلق النار على جدته. وإذ أدار وجهه إلى الحائط سمع مقدم البلاغ ينادي خاله وسمع بعد ذلك دوي عدة انفجارات، ثم سمع خاله يستجدي الرحمة. وأعقب ذلك إطلاق عيارات نارية أخرى من مختلف الاتجاهات ثم سمع أورلاندو مقدم البلاغ يتحدث إلى شخص آخر. وشهد أورلاندو كامبل أنه رأى مقدم البلاغ الذي كان يعرفه يغادر المنزل عبر البوابة ولحق به شخص قصير بدين لم يتمكن من رؤية وجهه، كما لحق به المدعى عليه الثاني المدعو ل. ت. الذي كان أورلاندو كامبل يعرفه أيضا.

٢-٤ ولم يجر في القضية عرض أشخاص للتعرف على الجاني. وخلال المحاكمة التي جرت بعد ٢٩ شهرا من وقوع جريمتي القتل، تمكنت كارول براون من التعرف على مقدم البلاغ وهو في قفص الاتهام.

٢-٥ واحتج مقدم البلاغ في دفاعه بوجوده في مكان بعيد عن مسرح الجريمة. ومن بين ما ذكره في شهادته أثناء المحاكمة أنه كان في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ في منزله مع أسرته عصر ذلك اليوم وأنه أوى إلى فراشه نحو الساعة التاسعة مساء. ولم يجر استدعاء أي شهود ليشهدوا لصالحه.

٢-٦ ويبدو من الحكم الخطي الصادر عن محكمة الاستئناف أن مقدم البلاغ كان يمثله نفس المحامي الذي عينته المحكمة في إطار المساعدة القانونية والذي كان قد مثله في المحاكمة. ويبدو أيضا أن المحامي أبلغ المحكمة أنه "قرأ المحضر وتشاور مع أحد زملائه ووافقه هذا الزميل على عدم وجود نقطة جوهرية يمكن الاحتجاج بها دفاعا عن المتهم. وقال إنه أبلغ مقدم البلاغ بذلك فوقع إشعارا بسحب الطلب". وذكرت المحكمة: "إننا لا ننوي اعتبار الطلب مسحوبا وسوف نتعامل معه وكأنه لا يزال قائما". وبعد ما قامت المحكمة بمراجعة القضية ورفضت الأسباب التي احتج بها محامي السيد ليزلي لاستئناف الحكم، ذكرت: "أما فيما يتعلق بمقدم الطلب (أي مقدم البلاغ)، فإننا نرى أن الأدلة ضده قوية جدا، فقد تعرف عليه شاهدان أحدهما نشأ معه. [...] وبناء على رؤيتنا للوقائع والظروف وتحليلنا للموجز فإننا لا نرى مناصا من الموافقة تماما مع الرأي الذي أعرب عنه محامي الدفاع الذي أكد لنا أنه أبلغ رأيه شخصيا إلى مقدم هذا الطلب الذي وقع إشعارا بسحب طلبه".

٢-٧ وفيما يلي الأسباب الرئيسية التي استند إليها مقدم البلاغ في التماسه الحصول على إذن خاص بالطعن في الحكم:

- لم يمنع قاضي الموضوع تعرف كارول براون على مقدم البلاغ وهو في قفص الاتهام؛

- وسمح للضابط المحقق أن يقدم دليلا يتمثل في أنه أخذ أقوال المتوفاة ميرسيلين موريس وأن يوحي بأن الأقوال تبين تورط مقدم البلاغ ودفع بأن القبول غير المباشر لأقوال المتوفاة لإثبات الجرم أمر مخالف للأصول وبالغ الضرر؛

- وقد أمعن قاضي الموضوع في هذا الظلم من خلال طلبه إلى هيئة المحلفين أن تستنتج بأن المتوفاة أدانت المتهم؛

- ولم يقم قاضي الموضوع بتوجيه اهتمام هيئة المحلفين إلى نقاط الضعف والتناقضات المحددة التي تنطوي عليها أدلة التعرف الواردة في أقوال شهود الإثبات.

٨-٢ وتشير المحامية إلى الفلسفة القانونية للجنة في مسألة ما إذا كان تقديم طلب دستوري يمثل سبيل انتصاف متاح ينبغي لمقدم البلاغ أن يفيد منها في ضوء الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛ وتدعي أن سبيل الانتصاف المذكور ليس متاحا للسيد فين لافتقاره للمال ولعدم توفر المساعدة القانونية لغرض تقديم طلب دستوري. وتخلص إلى القول بأن من الصعب للغاية العثور على محام جامايكي مستعد لتمثيل مقدمي الطلبات، دون أن يتقاضى أجرا، لغرض رفع طلب دستوري، ولهذا فإن عدم قدرة الدولة الطرف أو عدم استعدادها لتوفير مساعدة قانونية من أجل تقديم الطلبات المذكورة هي التي تـُحل السيد فين من مسؤولية التماس أي سبل انتصاف دستورية.

الشكوى

٣-١ فيما يتعلق بالمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، تشير المحامية إلى أن مقدم البلاغ قضى ضمن المنتظرين للإعدام نحو خمس سنوات حتى الآن. ودفع بأن "عذاب الترقب القلق" الناجم عن طول انتظار التنفيذ المتوقع لحكم الإعدام يصل إلى حد المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة، على نحو ما ورد في قرار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية أيرول برات وإيفان مورغان ضد النائب العام لجامايكا[٢]، وفي قرار المحكمة العليا لزمبابوي في قضية اللجنة الكاثوليكية للعدل والسلام في زمبابوي[٣]. وتخلص المحامية إلى القول: رغم أن مجلس الملكة اقترح تحديد فترة تأخير طولها خمس سنوات كمبدأ توجيهي، فإن التأخير لمدة أربع سنوات وتسعة شهور في حالة مقدم البلاغ يمثل بحد ذاته معاملة غير إنسانية ومهينة، وأن السيد فين، للأسباب التي ورد ذكرها أعلاه، غير قادر على تقديم طلب دستوري لاختبار قانونية حكم الإعدام بعد فترة تأخير استمرت أربع سنوات وتسعة شهور.

٣-٢ وعلاوة على ذلك، تشير المحامية إلى استبيان ملأه مقدم البلاغ فيما يتعلق ببلاغه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكان من جملة ما ذكره في الاستبيان ظروف القبض عليه وحبسه من قِبل الشرطة. وفي هذا السياق، فإنه يدعي ما يلي: "كان الجو ماطرا، وكان حظر التجول مفروضا من الساعة الخامسة مساء حتى الخامسة والنصف صباحا. دخل بيتي جنود ورجال شرطة. وكنت في السرير [...] واقتادوني إلى الطريق حيث انضممت إلى عدة رجال آخرين كانوا منبطحين على قارعة الطريق. وأمرت بالانبطاح معهم، ثم اقتادوني من ذلك المكان إلى زنزانة في مخفر للشرطة... وانهالوا علي بالضرب وكالوا لي الشتائم وهددوني بالقتل. وأصابتني وعكة صحية لوقت طويل، ولكنهم لم يوفروا لي العلاج الطبي، فقدمت شكاوى إلى السلطات العليا في مخفر الشرطة ولكن شكواي لم تلق آذانا صاغية. وأساؤوا معاملتي ثانية، وقدمت شكاوى إلى محاميّ أيضا". ويدفع المحامي بأن ما تعرض له مقدم البلاغ من معاملة على يد رجال الشرطة ومن ثم حرمانه من العلاج الطبي يمثلان انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، وللمـــواد ٢٤ و ٢٥ و

٢٦ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ويدفع أيضا بأن مقدم البلاغ قد بذل جميع الجهود المعقولة، ناشدا الانتصاف لما لحق به من سوء معاملة إذ اشتكى إلى سلطات الشرطة وإلى محاميه ولهذا فقد استوفى الشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بهذا الادعاء.

٣-٣ وتبرز المحامية أدلة وثائقية على الأوضاع اللاإنسانية للحبس في سجن سانت كاترين المحلي. وفي هذا السياق، تدفع بأن السجن يحتجز أكثر من ضعفي العدد الذي صمم لاستيعابه في القرن التاسع عشر؛ وبأنه لا توجد أفرشة ولا أسرة ولا أثاث في الزنزانات؛ وبأن هناك نقصا مستمرا في الصابون ومعجون الأسنان وورق الحمام؛ وبأن الزنزانات غير مجهزة بمراحيض؛ وبأن نوعية الطعام والشراب رديئة للغاية؛ وبأنه لا توجد سوى فتحات صغيرة للتهوية يتسرب منها النور الطبيعي إلى الزنزانات؛ وليست هناك مرافق للترفيه وإعادة التأهيل وغيرها؛ وبأنه ليس هناك طبيب ملحق بالسجن مما يضطر الحراس، الذين لم يتلقوا سوى تدريب محدود للغاية، إلى معالجة المشاكل الطبية بوجه عام. وفي حالة مقدم البلاغ فإن له ظروفا خاصة للغاية إذ أنه يظل حبيس زنزانته ٢٤ ساعة يوميا، ويمضي وقته في الظلام، وليس هناك ما يشغل نفسه به. والأوضاع التي يعيش فيها مقدم البلاغ في سجنه تصل إلى حد الانتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، وللمواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٤-٣ يدعي مقدم البلاغ حدوث تأخير لا مبرر له في الاجراءات القضائية ضده خلافا للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد. وهو يشير في هذا الصدد إلى حدوث تأخير لمدة سنتين وخمسة أشهر بين تاريخ اعتقاله (في أوائل كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧) وموعد محاكمته (٢ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠).

٥-٣ وذكر أن حقوق مقدم البلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ قد جرى في وقت سابق انتهاكها نظرا لأن قاضي الموضوع قد زاد من الضرر الذي وقع على مقدم البلاغ (بالقبول الخاطئ المدعى به لبينة الشهادة السماعية) عندما أشار في توجيهاته للمحلفين مرة أخرى إلى بينة الشهادة السماعية موحيا بأن اعتقال مقدم البلاغ قد تم نتيجة لذلك الدليل. وانتُهكت حقوق مقدم البلاغ طبقا لهذه الأحكام مرة أخرى لأن القاضي سمح لشاهد الإثبات بالتعرف على مقدم البلاغ في المحكمة.

٦-٣ وفيما يتعلق بإعداد دفاعه يدعي مقدم البلاغ أن أول محام أتيح له كان بعد مضي مدة شهر وأسبوعين من تاريخ اعتقاله. وهو يدعي أنه لم يلتق مع محاميه قبل جلسات الاستماع التمهيدية وأنه قد عُيِّن له محام آخر من أجل المحاكمة. ويدعي أنه لم يلتق بمحاميه إلا مرة واحدة قبل المحاكمة ولمدة ١٥ دقيقة فقط. ويدعي أيضا بأنه لم يستطع مناقشة سير المحاكمة مع محاميه أثناء المحاكمة. وأخيرا فإنه يدعي، فيما يتعلق باستئنافه، أنه قد التقى مع محاميه (الذي كان قد مثّله أثناء المحاكمة) مرة واحدة قبل جلسة الاستماع. وقيل إن ما ذكر سابقا يصل إلى حد انتهاك الفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤.

٣-٧ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ أشير إلى الفقرة ذات الصلة من الحكم الخطي الذي أصدرته محكمة الاستئناف حيث ذكر محامي مقدم البلاغ أمام محكمة الاستئناف أنه لا يجد أي أسس يدافع بناء عليها بالنيابة عن موكله. وأنه قد نصح موكله في هذا الشأن حيث وقّع بعد ذلك إشعارا بسحب الطلب. ويدعي مقدم البلاغ في رسالة وجهها إلى المحامية في لندن ومؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أنه قد وقّع إشعار سحب طلب الاستئناف للأسباب التالية: "أن السبب الذي قدمه لي (وكيلي) هو أن قضيتي تسير سيرا حسنا في محكمة الاستئناف وأنه ليس ممسكا بجميع الخيوط ولذلك فإنه يحاول تأجيل القضية ولهذا يجب عليّ أن أوقّع هذه الورقة. ولم يُمارس عليّ ضغط لتوقيع الإشعار ولكن يبدو أني قد خُدعت بقبول شيء لم أكن أفهمه". وتشير المحامية إلى أن من الواضح أن مقدم البلاغ لم يكن يفهم الأثر القانوني لتوقيع إشعار سحب الطلب وأنه كان يعتقد أن ذلك سيفضي فقط إلى تأجيل جلسة الاستماع. وتخلص إلى أن مقدم البلاغ قد تضرر بلا شك بإشعار سحب طلب الاستئناف وبالرأي الذي قدمه محاميه لمحكمة الاستئناف.

المعلومات والملاحظات المقدمة من الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٤-١ لا تعترض الدولة الطرف في تقريرها المقدم بموجب المادة ٩١، على مقبولية البلاغ وإنما تقدم بدلا من ذلك ومن أجل الإسراع بنظر القضية تعليقات على وقائع البلاغ.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف طبقا لتقرير قدمته في ٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، عدم حدوث انتهاك للمادة ٧، الفقرة ١، والمادة ١٠ من العهد على أساس أن الحكم الذي أصدره مجلس الملكة في قضية برات ضد مورغان لا يعتبر حجة للافتراض بأن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لفترة محددة من الزمن يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة. إذ يجب دراسة كل قضية بناء على وقائعها طبقا للمبادئ القانونية المطبقة.

٤-٣ وفيما يتعلق بالتأخير لمدة سنتين وخمسة أشهر من تاريخ الاعتقال إلى تاريخ المحاكمة تدفع الدولة الطرف بأن جلسة الاستماع التمهيدية قد عقدت أثناء تلك الفترة وأن التأخير لا يعتبر بالتالي تأخيرا مفرطا أو انتهاكا للمادة ٧؛ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءات المحاكمة غير العادلة بسبب القبول الخاطئ لبينة الشهادة السماعية من جانب قاضي الموضوع خلافا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد تشير الدولة الطرف إلى اختصاص اللجنة ذاتها فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة (البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٧).

٤-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بانتهاك الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ لعدم تمكّن مقدم البلاغ من التشاور مع وكيله القانوني تدفع الدولة الطرف بأن من غير الإنصاف تحميل الدولة الطرف مسؤولية السلوك المهني لمحامي المساعدة القانونية.

٦-٤ وأخيرا تدفع الدولة الطرف بعدم حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد ضمن الظروف التي أحاطت باستئناف مقدم البلاغ، لأنه بالرغم من توقيع مقدم البلاغ لإشعار سحب طلب الاستئناف، فقد تجاهلت محكمة الاستئناف ذلك واستمعت إلى البلاغ.

٥-١ وتعترض المحامية في تعليقاتها المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ على نظر القضية بناء على الوقائع في هذه المرحلة. بيد أنها تقدم تعليقات على تقرير الدولة الطرف وتشير إلى أن الدولة الطرف لم تتناول جميع الادعاءات. وتذكر المحامية في هذا الصدد أن الدولة الطرف لم تسع إلى دحض الادعاءات المتعلقة بسوء معاملة مقدم البلاغ أثناء فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة وأثناء وجوده في سجن مقاطعة سانت كاترين.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاءات التأخير وتعليمات القاضي والتعرف على مقدم البلاغ في قفص الاتهام ومسؤولية الدولة الطرف عن السلوك المهني للمحامي والتنازل عن الاستئناف وظاهرة المنتظرين للإعدام تكرر المحامية الادعاءات التي قدمتها في تقريرها الأولي.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها ٥٨ في مقبولية البلاغ.

٦-٢ وتأكدت اللجنة حسب ما هو مطلوب بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري بسبب رفض اللجنة القضائية لمجلس الملكة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لالتماس مقدم البلاغ لمنحه إذنا خاصا للطعن في الحكم.

٦-٤ ورأت اللجنة أن مقدم البلاغ ومحاميته قد قدما المستندات الكافية لأغراض المقبولية، وأن البلاغ قد يثير مسائل بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد مما يستدعي النظر فيها بناء على الجوانب الموضوعية.

٦-٥ وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ بأن طول مدة احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام يصل إلى حد الانتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد، أشارت اللجنة إلى فلسفتها القانونية السابقة بأن الاحتجاز لا يشكل في حد ذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة خلافا للمادة ٧ من العهد في غياب ظروف قاهرة أخرى[٤]. ولاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ لم يبين الظروف التي تثير مسألة بموجب المادتين ٧

و ١٠ من العهد فيما يتعلق بطول أمد احتجازه. ولذلك فقد اعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ بشأن اعتقال مقدم البلاغ واحتجازه السابق للمحاكمة وأوضاع السجن التي عانى منها أثناء وجوده ضمن المنتظرين للاعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين، لاحظت اللجنة أنه قد لفت اهتمام السلطات واهتمام وكيلته إلى انعدام العلاج الطبي. ونظرا لعدم وجود رد أو متابعة لشكاواه ترى اللجنة في هذا الصدد أن مقدم البلاغ قد استوفى الشروط المبينة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ووجدت أن ادعاءي مقدم البلاغ بشأن سوء معاملته أثناء الاحتجاز قد دعمتهما مستندات كافية ويجب دراستهما بناء على الجوانب الموضوعية.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن محاميه لم يمثله على نحو ملائم أثناء المحاكمة مما يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، أشارت اللجنة إلى فلسفتها القانونية السابقة بأنه ليس من مسؤوليتها الحكم على التقدير المهني للمحامين ما لم يتضح للقاضي أن سلوك المحامي لا يتماشى مع صالح العدالة. ولا يوجد سبب في القضية الحالية يدعو للاعتقاد بأن المحامي لم يبذل قصارى جهده في حسن التقدير. وبالإضافة إلى ذلك أشارت اللجنة إلى أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لا تمنح المتهم الحق في اختيار محاميه المقدم إليه بالمجان، ولذلك وجدت اللجنة في هذا الصدد أنه لا يوجد ما يبرر لمقدم البلاغ تقديم ادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ في شأن تمثيله أثناء الاستئناف والظروف التي وقّع أثناءها إشعار سحب طلب الاستئناف، لاحظت اللجنة من المعلومات المعروضة عليها أن المحامي قد تشاور بالفعل مع مقدم البلاغ قبل جلسة الاستماع وأن محكمة الاستئناف قد قامت طبقا لممارستها في جميع جرائم الإعدام بدراسة القضية أثناء الجلسة بالرغم من أن مقدم البلاغ قد وقّع إشعارا بسحب طلب الاستئناف. ورأت اللجنة وهي تشير إلى فلسفتها القانونية السابقة أن هذا الجزء من البلاغ لا يعتبر مقبولا لأنه لا يثير أي مسألة بموجب أي حكم من أحكام العهد في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وتتعلق ادعاءات مقدم البلاغ المتبقية بمزاعم بشأن العيوب التي شابت إجراءات المحكمة وعدم سلامة التعليمات التي قدمها القاضي إلى المحلفين بشأن موضوع التعرف على الجاني. وقررت اللجنة من جديد أنه مع أن المادة ١٤ تضمن الحق في محاكمة عادلة، فليس من مسؤولية اللجنة مراجعة التعليمات المحددة التي يقدمها القاضي للمحلفين في محاكمة ما لم يتضح أن التعليمات المقدمة للمحلفين تعسفية على نحو واضح أو أنها بلغت حد الحرمان من العدالة أو أن القاضي انتهك على نحو واضح التزامه في الحياد. ولا تبين المادة المعروضة على اللجنة أن تعليمات القاضي قد شابتها هذه العيوب وطبقا لذلك فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول لأنه لا يتماشى مع أحكام العهد عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٠ لذلك تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن البلاغ مقبول طالما أنه يثير مسائل بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ فيما يتعلق بالمعاملة التي تلقاها مقدم البلاغ أثناء اعتقاله وأوضاع سجنه طبقا للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بتأخير الإجراءات القضائية.

٦-١١ وبناء عليه أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ قبول البلاغ بالقدر الذي يثير فيه مسائل تنطبق عليها المادتان ٧ و ١٠، الفقرة ١، فيما يتعلق بالمعاملة التي تلقاها مقدم البلاغ عند اعتقاله وأوضاع سجنه، والفقرتان ٣ من المادة ٩ و ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بتأخير الإجراءات القضائية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات المحامية

٧-١ تناولت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الانتهاكات المدعى بوقوعها للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠، وهي تستند إلى سوء المعاملة وعدم توفير الرعاية الطبية خلال فترة احتجاز مقدم البلاغ التي سبقت المحاكمة. وتشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ قدم شكوى بشأن المعاملة إلى كل من السلطات في مركز الشرطة وإلى محاميه. وتجد الدولة الطرف صعوبة في قبول أن محامي مقدم البلاغ لم يتخذ أي خطوة لمعالجة الحالة لو أن صاحب البلاغ كان مريضا بالفعل. وتضيف كذلك أن تحقيقات الدولة الطرف لا تدعم ادعاءات مقدم البلاغ. وهي لا تقبل، بالتالي، بحدوث أي انتهاك للعهد.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، لا توافق الدولة الطرف على أن تأخيرا مدته سنتان وخمسة أشهر بين الاحتجاز والمحاكمة هو أطول مما ينبغي. ومع ذلك، فإنها ترفض أن يشكّل هذا التأخير انتهاكا للعهد، خاصة وأن تحقيقا أوليا كان قد أجري خلال تلك الفترة بعد أربعة أشهر من الاحتجاز.

٨-١ وأبلغت المحامية اللجنة، في تعليقاتها بشأن رسالة الدولة الطرف، عن الصعوبات التي واجهتها أثناء محاولتها الاتصال بمقدم البلاغ للحصول على مزيد من التوضيحات فيما يتعلق بسوء معاملته. وتشير إلى أن الدولة الطرف ذكرت أنه إذا لم يكن المحامي قد تصرف فيما يخص شكاوى مقدم البلاغ المتعلقة بسوء معاملته، فربما يعزى ذلك إلى عدم صحة الشكاوى. أما المحامية فتفسر عدم اتخاذ إجراء بطريقة مختلفة فتقول بأن ما فعله المحامي فيما يتعلق بادعاءات سوء المعاملة ليس معروفا، ويمكن تفسير عدم القيام بأي عمل بأنه رغم الجهود الحثيثة التي بذلها المحامي، فلم تفعل الدولة الطرف شيئا. بينما تقول الدولة الطرف بأن تحقيقاتها الخاصة لا تؤيد البيانات الواردة في البلاغ، إلا أنها لا تقدم أي دليل عن نوع التحقيق الذي أجري ومَن الذي قام به، ثم تشدد المحامية من جديد على ادعاءاتها بحدوث انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠.

٨-٢ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، تؤكد المحامية مجددا على ادعاءاتها الأصلية. وتشير إلى أن إجراء تحقيق أولي بعد أربعة أشهر من الاحتجاز لا يبرر تأخير محاكمة

مقدم البلاغ ٢٥ شهرا. كما تشير المحامية إلى أن الدولة الطرف قد أقرت بأن تأخيرا مدته سنتان وخمسة أشهر هو أطول مما ينبغي، وإن رفضت حدوث أي انتهاك للعهد.

بحث الجوانب الموضوعية

٩-١ وأخيرا، تؤكد الدولة الطرف أنه، بناء على طلب اللجنة، أصدرت السلطات المناسبة تعليمات بعدم تنفيذ حكم الإعدام في مقدم البلاغ أثناء عرض حالته على اللجنة.

٩-٢ وفيما يتعلق بشكاوى مقدم البلاغ المتعلقة بسوء المعاملة أثناء احتجازه لدى الشرطة، تشير اللجنة إلى أن مقدم البلاغ قدم ادعاءات محددة للغاية فيما يتصل بالضرب الذي تعرض له (انظر الفقرة ٢-٣ الحاشية أعلاه). كما تشير إلى ما زعمته الدولة الطرف بأنه في حال عدم اتخاذ أي إجراء بالرغم من عرض المسألة على محامي الدفاع، فلا بد أن يعني ذلك أن مقدم البلاغ لم يكن في الواقع مريضا. وتؤكد اللجنة مجددا على فلسفتها القانونية التي تقضي بأنه لا يكفي للدولة الطرف مجرد القول بأنه لم يحدث أي انتهاك للعهد. وبالتالي، ترى اللجنة أنه في ظل عدم توفير الدولة الطرف لأي دليل فيما يتعلق بالتحقيق الذي تدعي أنها أجرته، يجب إعطاء ادعاءات مقدم البلاغ ما تستحقه من ثقل. ووفقا لذلك، تقرر اللجنة أنه قد حدث انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩-٣ وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام في سجن مقاطعة سانت كاثرين، تشير اللجنة إلى أن مقدم البلاغ قدم ادعاءات محددة عن الظروف المؤسية لاعتقاله. ويدعي بأنه وضع في زنزانة لمدة إثنتي وعشرين ساعة في اليوم، حيث يمضي أغلب الوقت في ظلام مفروض بالقوة دون أي شيء يشغله. ولم تتناول الدولة الطرف هذه الادعاءات المحددة. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن سجن مقدم البلاغ في ظروف كهذه يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩-٤ وادعى مقدم البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ وللفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، بسبب التأخير غير المبرر في تقديمه للمحاكمة بعد سنتين وخمسة أشهر من اعتقاله. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف تعترف بنفسها بأن تأخيرا مدته سنتين وخمسة أشهر بين الاحتجاز والمحاكمة هو "أطول مما ينبغي"، ولكنها تدفع بعدم حدوث أي انتهاك للعهد لأن تحقيقا أوليا كان قد أجري في ذلك الوقت، خلال الأربعة أشهر الأولى من الاحتجاز. وترى اللجنة أن مجرد التأكيد على أن التأخير لا يشكل انتهاكا ليس بالتفسير الكافي. ولذلك، ترى اللجنة بأن انقضاء سنتين وخمسة أشهر من أجل تقديم المتهم إلى المحاكمة أمر لا يتفق مع الحد الأدنى من الضمانات التي يستوجبها العهد. وترى اللجنة، بالتالي، ووفقا لظروف القضية، أن هناك انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩، وللفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

١٠ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧، وللفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

١١ - والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد بأن تتيح للسيد فين سبيلا فعالا للانتصاف، بما في ذلك التعويض. كما أن الدولة الطرف ملزمة بضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٢ - وعندما أصبحت جامايكا دولة طرف في البروتوكول الاختياري، فقد أقرت باختصاص اللجنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد. وقد قدمت هذه القضية للنظر فيها قبل أن يصبح انسحابها من البروتوكول الاختياري نافذا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ووفقا للمادة ١٢ (٢) من البروتوكول الاختياري يخضع البلاغ للتطبيق المستمر للبروتوكول الاختياري. وعملا بأحكام المادة ٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بكفالة جميع الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وبتوفير سبيل انتصاف فعال ونافذ في حال ثبوت وقوع الانتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت كذلك فيما بعد بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) اعتُمدت آراء اللجنة بشأن رسالة ليزلي، رقم ١٩٩٣/٥٦٤، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ أثناء انعقاد الدورة ٦٣.

(٢) الاستئناف رقم ١٠ لعام ١٩٩٣، لمجلس الملكة؛ صدر الحكم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٣) الحكم رقم SC73/93، غير مبلغ، صدر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(٤) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إيرول جونسون ضد جامايكا)، المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، الفقرات من ٨-٢ إلى ٨-٥.